

عامله عنهما يجوز في نحو قام اخواله ان تقول اخواله قام وقد تضمنت
الحذ ان كونه واقفا بقول اخواله كما ما يجوز ان اخواله منبه او ما بعد فعل
وواعا والجملة خبر والتا في الايمان عامله عبارة تنصبة والجمع والابن
فاما اخوك ولا فاما اخوتك ولا فمن نسوتك بل يقال الجمع فاع بالابن كما
يقال في الافراد فاع اخوي هذه اخوالا ومن العيون من يعونها هذه العلامات
للعامر فعلا كان قوله عليه الصلاة والسلام يتعاقبون فيجب الملبكة بالبل
وملا بكنة لنها او اسما كقولهم عليه الصلاة والسلام او يخرج معهم قال
ذلك لما قاله وقت بزوجه وحدث ان اخون معك يا رسول الله ان يخرج
فومك والاصل او يخرجون معهم فقلت الواو واو غمت الياء الياء وال
كن ان يقال يتعاقبون فيخرج ويخرج معهم تخفيف الياء والثالث انه ان كان
مؤنسا نحو عامله تا الثانية الساكنة ان كان فعلا ما ضيا او الصخرة
ان كان وصبا فيقول قامت هند وزيد فاجبة امه في تارة يكون الحاف
التا جازا وتارة يكون واجبا بالجابز اربع مساهل احدها ان يكون
المؤنسا اسما كظاهر الحان الثانية ونقصه به ملا اخرج فيه نقرا لفلان
الشمس وطلع الشمس والاول ارجع وقال تقع قد جاتك موعظة
من ربح وء اية اخرى قد جاتك بينة من ربح الثانية ان يكونا مؤنث
حقيق الثانية وهو من بعض من العامل تغير الواو في كقولهم لا حظوت
القاض امراتة ويجوز حضر القاض امراتة والاول ارجع الثالثة ان يكون
العامل فع او يسير نحو نصف امراتة ونعم امراتة الرابعة ان يكون
الفاعل جمعا كسمرل نحو جاتنا الزيد وجاتنا الزيد وجاتنا النعمون
وجاتنا النعمون وجاتنا فعل معنى الجماعة ومنه في فعل معنى الجمع

ويستثنى

ويستثنى من ذلك جمعا التصريح بان يفتح لها فتح مفرديهما
فتقول جاتنا الصفة ان بالفتحة لا غير كما نفتحها جاتنا هنم وناه الزيد ونبتوك
انما لا غير كما يفتح فلم يفتح الواو بفتحها اذ لا وهما مسملتان
احداهما المؤنث الحقيقي الثانية ليس معصولا ولا افعال بفتحها او يسير
فجواز فان امراتة من الثانية ان يكون ضميرا متصلا كقولك
التي تسمى طلعت وكان الظاهر ان نحو في نحو ما قام الاضمة الوجهان
ويترجع الثانية كياء فوك حضر القاض امراتة وكنتهم او جوابيه
نزل الثانية لانه ما بعد الاسم الفاعل الحقيقية واذما هو يد من فعل
مؤنث في الازد لك المفتح هو المستثنى منه وهو من ذلك لا ذكر
العلم والنعم واما قام احد الاضمة وهذه احد المواضع الاربعة التي
يجوز فيها فتح الفاعل وثالثها ما قبل المصدرة كقوله تقع واهلها
في يوم نري سبعة يتيمنا تفرير او امراتة يتيمنا الثالثة في باب
الضمانات نحو قضيت الدر اصلته والله اعلم وقضى الله الدر للرا
يعمل على التصيب اذ احد اعليه مفتح مثله كقوله تقع اسمع بفتح ابعلم
واصواب واوصو بفتح محذوب بفتح من التا في الاو اعليه وهو في
موضع مع الفاعلية عند الجمهور والاصل ان يك عامله وقد تناقض
فجواز ان نحو وقد جاتنا امراتة من ذلك كما ان في موضع عرفه
ووجوب نحو وانما انتلي ابراهيم ربه ووضو في ذلك وقد يجب تاثير الجمل
كضربت زيدا وما احسن زيدا او ضربت موسى عيسى بخلاف ارضعت
الغفر الخبيث وقد يتقدم على العامل جواز نحو في فاعله وهو
جواز نحو لياما تدعووا واذا كان الفعل بفتح او يسير بالفاعل اما

حرفا